

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ١١٣

التاريخ: ١٩/١١/١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزُراءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٢/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ

رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦٣/١٥٩) بِتَارِيخِ ١٤٣٨/٢/٩ هـ،

وَرَقْمِ (٢٦/١١٩) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٧/٤ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزُراءِ رَقْمِ (٥٩٤) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/١١/١٨ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الأحداث ، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (٥٩٤)  
وتاريخ : ١٤٣٩/١١/١٨ هـ

المُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْمَجَلسِ الْوَزَّارَ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٧٦٦ وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٩هـ، المشتملة على خطاب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٦٨١٦٧ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٣هـ، في شأن مشروع نظام الأحداث.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٣هـ، ورقم (٥٩١) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٥هـ، ورقم (٣٣٤) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ، ورقم (٦٠١) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٦هـ، ورقم (١٣٩٩) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٨هـ، ورقم (١٣٤) وتاريخ ٢/٣/١٤٣٩هـ، ورقم (١٤٩٧) وتاريخ ١١/١١/١٤٣٩هـ، والمذكورة رقم (٧٠٣) وتاريخ ٤/١١/١٤٣٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٣/١٥٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٣٨هـ، ورقم (١١٩) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٤٠) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٩هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الأحداث، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته موافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٥٩٨٢٣  
تاريخ الصدور: ١٤٣٩/١١/١٨  
المرفقان: ٨٠٤  
٨٠٥  
٨٠٦  
٨٠٧  
٨٠٨  
٨٠٩  
٨١٠



1 4 3 9 - 2 - ٩ ٨ ٢ ٢ - ٠ ٤



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

- تعميم -

حفظه الله

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع  
نائحة لكرمل وزارة ومصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم ما يلي:


أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤) بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨ مـ القاضي  
بالموافقة على نظام الأحداث، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩ مـ الصادر  
بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالامر بياكم اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب  
تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



الرقم: .....  
التاريخ: / / ١٤٢٥  
المرفات: .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

## نظام الأحداث

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

- ١- النظام: نظام الأحداث.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣- النيابة: النيابة العامة.
- ٤- الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٥- الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره.
- ٦- المحكمة: المحكمة -أو الدائرة- المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.
- ٧- الدار: جهة تابعة للوزارة، تخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأحداث من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإإناث، وأماكن توقيف مستقلة للأحداث الموقوفين من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإإناث الموقوفات.

### المادة الثانية:

لا يسأل جزائياً من لم يتم (السابعة) من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعقّب عليه.

### المادة الثالثة:

لأغراض تطبيق النظام، يكون احتساب السن بالتقسيم الهجري استناداً إلى ما هو مدون في أي وثيقة رسمية، وللمحكمة عند نظر القضية إحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه.

### المادة الرابعة:

تكون في مكان مناسب إجراءات ضبط بلاغات المدعين، وسماع الشهود من الأحداث، وما يتبعها من إجراءات تتطلب حضور الحدث -لأول مرة- (بوجودولي أمره أو من يقوم مقامه). وتحدد اللائحة ما يلزم حيال ذلك بما يكفل عدم الحاجة إلى حضوره مستقبلاً لأي إجراء، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك، وفقاً لما يقدرها المحقق أو القاضي.



الرقم : ١٤٣ / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
المرفات :



#### المادة الخامسة:

يراعى عند القبض على الحدث في حالات التلبس إبلاغولي أمره فوراً أو من يقوم مقامه.

أما في غير حالات التلبس فيراعى حال الحدث، وأن يكون القبض عليه بحضورولي أمره أو من يقوم مقامه أو مندوب من الدار أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به، ويحاط الحدث وولي أمره أو من يقوم مقامه بالتهمة المنسوبة إليه، وتحدد اللائحة إجراءات القبض.

#### المادة السادسة:

في جميع الأحوال لا يكون إجراء تبليغ الحدث صحيحاً إلا إذا بلغولي أمره أو من يقوم مقامه.

#### المادة السابعة:

لا يجوز إيقاف الحدث لغرض التحقيق؛ ما لم تر النيابة أن المصلحة تقتضي إيقافه، وفي جميع الأحوال لا يوقف الحدث إلا في الدار، ويكون أمر الإيقاف مسبباً.

#### المادة الثامنة:

١- إذا لم تكن هناك دار في المحافظة أو المركز الذي يقيم فيه الحدث المراد إيداعه أو إيقافه، فيرحل فوراً إلى أقرب دار لمكان إقامته.

٢- يرحل الحدث الذكر بصحبةولي أمره أو من يقوم مقامه، وإن تعذر ذلك فيرحل بصحبة مندوب من الوزارة إن أمكن أو بما يمنع الانفراد به، وإن كان الحدث أنشى فترحل بصحبةولي أمرها أو من يقوم مقامه، وإن تعذر ذلك فترحل بصحبة محروم لها أو سجانية أو أكثر إن أمكن أو بما يمنع الخلوة.

#### المادة التاسعة:

ينتهي توقيف الحدث بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديداً مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع النيابة، أو من ينوبه من رؤساء





الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٠  
المرفات :

الدوائر الداخلية في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن الحدث أو بتمديد التوقيف مدة أو مددأ متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض عليه.

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى النائب العام أو من يفوضه من نوابه؛ ليصدر أمره بالتمديد مدة أو مددأ متعاقبة لا تزيد أي منها على عشرة أيام، ولا يزيد مجموعها على ستين يوماً من تاريخ القبض على الحدث، ويتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف مدة أو مددأ متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك.

#### المادة العاشرة:

يسمع رئيس جهة الضبط أو من ينوبه أقوال الحدث -في الأماكن التي ليس فيها دار- بحضورولي أمره أو من يقوم مقامه، أو مندوب من الوزارة أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به، وتحال الأوراق إلى النيابة، ويسلم الحدث لولي أمره أو من يقوم مقامه بعدأخذ التعهد عليه بحضوره عند الطلب، ما لم تر النيابة خلاف ذلك.

#### المادة الحادية عشرة:

لا تتحقق النيابة مع الحدث إلا بحضورولي أمره أو من يقوم مقامه أو باحث أو أخصائي اجتماعي أو بحضور محام له، ويكون التحقيق داخل الدار. وإن اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك فيكون التحقيق في مكان آخر يتناسب مع عمر الحدث، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الازمة.

#### المادة الثانية عشرة:

تُعد الدار -فور إيداع الحدث لديها- تقريراً اجتماعياً عن حالته، وتقدمه إلى المحكمة مع ملف القضية، وكلما طلبت المحكمة ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب أن تقدم الدار إلى المحكمة -بصفة مستمرة- تقريراً اجتماعياً عن حالة الحدث، وتحدد اللائحة المدد الازمة لذلك.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٠  
المرفات :

### المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق أطراف الدعوى في الاعتراض، يكتفى في قضايا الأحداث بقرار اتهام دون حاجة إلى لائحة دعوى، ويستثنى من ذلك القضايا التي يستوجب النظر فيها ثلاثة قضاة.

### المادة الرابعة عشرة:

تجري محاكمة الحدث أمام المحكمة بحضوره وولي أمره أو من يقوم مقامه، فإن تعذر ذلك فمندوب من الدار، وذلك دون الإخلال بحق الحدث في الاستعانة بمحام وفق الأحكام المقررة نظاماً.

وللمحكمة -بناء على طلب من له مصلحة- أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولي أمره أو من يقوم مقامه للمحاكمة، ويكتفى بحضور من يمثله وتعد المحاكمة حضورية في حقه.

### المادة الخامسة عشرة:

- ١- إذا لم يكن الحدث متماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبيير أو أكثر من التدابير الآتية:
  - أ) توبيخه وتحذيره.
  - ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.
  - ج) منعه من ارتياح أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
  - د) منعه من مزاولة عمل معين.
  - هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.
  - و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متماً (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعقاب عليه.

- ٢- إذا كان الحدث متماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن؛ فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز



الرقم : .....  
التاريخ : ١٤ / / .....  
المرفات ،



نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٣- للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلًا أو أفعالًا معاقباً عليها وهو متم (الخامسة عشرة) من عمره بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها.

٤- تكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم بها على الحدث.

٥- يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبير -أو أكثر- أو إنهاؤه، أو إبدال آخر به.

#### المادة السادسة عشرة:

لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص.

#### المادة السابعة عشرة:

إذا أتم الحدث (الثامنة عشرة) من عمره قبل انتهاء مدة الإيداع المحكوم بها عليه، فينتقل إلى السجن لإتمام المدة الباقيه، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها -أو بناء على طلب من له مصلحة- غير ذلك.

#### المادة الثامنة عشرة:

إذا اشترك في الجريمة أحداً وغير أحداً تنظم النيابة ملفاً خاصاً بغير الأحداث يحال إلى المحكمة المختصة بنظرها، وملفاً خاصاً بالأحداث يحال إلى المحكمة، ما لم تكن غير مختصة نوعاً. وفي كل الأحوال يطبق في حق الحدث الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام.





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
المرفات :

#### المادة التاسعة عشرة:

تسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجلٍ خاص لدى الدار ولا تسجل عليه سابقة.

#### المادة العشرون:

١- يجوز للمحكمة -بقرار مسبب- من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث أو ولني أمره أو من له مصلحة؛ الإفراج المشروط عن الحدث المحكوم عليه بالإيداع، وذلك بشرط أن يكون الحدث قد أمضى مدة لا تقل عن ربع المدة المحكوم بها عليه.

٢- إذا أخلَ الحدث بما اشترط عليه عند الإفراج عنه وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، فيعاد إلى الدار؛ ليمضى المدة الباقيَة من الحكم.

#### المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تنفذ جميع الأحكام الصادرة في شأن الحدث داخل الدار ويحضر مندوب من المحكمة، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

#### المادة الثانية والعشرون:

فيما لم يرد فيه نص في النظام، تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على الحدث، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفه حدثاً.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة -بعد أن تعدادها وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة- في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور النظام.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من إجراءات وأحكام.

.....

